التوصيف القانوني لمُقاتلي الحشد الشعبي دراسة في ضوء القانون الدولي العام.

Legal characterization of the PMF fighters is a study in light of public international law.

بحث مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور مالك منسي الحسيني
الجامعة المستنصرية- كلية القانون
المدرس الدكتور ميثاق عبد الجليل محمد رضا
جامعة المثنى - كلية القانون

الخلاصــة.

تتجلى أهمية توصيف فئات المقاتلين بشكلٍ عام، ومقاتلي الحشد الشعبي بشكلٍ خاص؛ في كون أنَّ التوصيف القانوني السليم لأي مجموعة مسلحة؛ يضفي عليها حماية قانونية مقرَّة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير أنَّ ذلك التوصيف لا يتحقق إلّا بانطباق عدة شروط نصَّت عليها تلك الاتفاقيات، بغية إضفاء تلك الحماية .إنَّ الخوض بموضوع التوصيف القانوني لمقاتلي الحشد الشعبي؛ من أهم المواضيع الحساسة في الوقت الحاضر، فضلاً عن كونه مثار للجدل القانوني بين أوساط الباحثين، حول ما إذا كان هؤلاء يعدون مقاتلين تنطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي مشمولون بحماية ذلك القانون، من عدمه؟ بعبارةٍ أدق :هل يكتسب مقاتلي الحشد الشعبي صفة القوات المسلحة لكي تُشمل بالحماية الدولية التي يقرِّها القانون الدولي الإنساني؟وعليه، تأتي دراسة هذا الموضوع، لتسليط الضوء على أهم القوانين سواءً في النطاق الداخلي : (كالدستور العراقي الدائم لعام 2005، وقانون الحشد الشعبي رقم 40 لسنة 2016.

الكلمات المفتاحية: التوصيف ، القانوني ، مقاتلي ، الحشد ، الشعبي.

Abstract.

Legal characterization of the members of Popular Mobilization Forces as an armed group is a significant matter. It is well known that the international humanitarian law does not deal in the same way with all forms of the armed groups. Since it is unnecessary that all the categories of members of these groups are included under the definition of combatant who has a special protection under the mentioned law. Therefore, it is important to determine the correct Legal characterization for each armed group, and then it can say whether that such group and its members are protected by the international humanitarian law or not. Such protection cannot be applied unless some conditions are met.Today, the question of the legal characterization of the members of Popular Mobilization Forces is a sensitive and controversial matter. Legal debate focuses question that whether the members of the Popular Mobilization Forces are combatants protected by the international humanitarian law or not?This study focuses on the relevant legal provisions within both of the Iraqi law such as (the Permanent Constitution of Iraqi Republic of 2005, the Popular Mobilization Law No. 40 of 2016.

Key words: Characterization ، Legal ، Fighters ، The crowd ، Folk .

المقدمـــة.

أصبح من الثابت طبقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أنَّ القوات المسلحة النظامية، أي تلك التي تتبع القائد العام للقوات المسلحة؛ هي القوات الوحيدة التي تتمتع بالحماية الدولية، كونها قوات رسمية، من أهم أهدافها هو الحفاظ على سيادة الدولة، وسلامة أراضيها من المخاطر الأمنية كافة، سواءً أكانت تلك المخاطر داخلية أم خارجية. إنَّ أهمية توصيف فئات المقاتلين له أهميته الخاصة، كون أنَّ القاعدة الحربية تقضي إلّا يرتكب جريمة قتل في زمن الحرب شخص عادي؛ بل يجب أن يكون منتمياً إلى طبقة معينة، أمّا غير المقاتلين؛ ففي الأصل يجب عليهم عدم ممارسة أعمال حربية، ويلتزم العدو في مقابل هذا باحترامهم، وليس له إلّا تطبيق العقوبات الجزائية عليهم إذا ما ارتكبوا انتهاكات حربية.غير أنَّه بفعلِ انتشار إرهاب الجماعات المسلحة، والتي أطَّرت نفسها بتنظيماتٍ إرهابية مختلفة، منها ما سُمي بـ **(تنظيم القاعدة)**، وفي الآونة الأخيرة ظهر تنظيم إرهابي جديد لعله يضاهيه في القوة والصرامة سُمّي بـ **(تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)** والمُكنَّى اختصاراً بـ **(داعش)**، والذي له جذور في أغلب دول العالم لا سيما في الشرق الأوسط، وتحديداً الدول العربية [1] ؛ ظهرت بالمقابل العديد من العناصر أو المجاميع المسلحة داخل الدولة، تعمل من أجل مساندة القوات المسلحة في تحقيق أهدافها الآنفة الذكر، وهذا ما لمسناه في العديد من الجماعات المسلحة التي تعمل في العراق بجنبِ القوات المسلحة العراقية، ولا سيما **(تشكيلات الحشد الشعبي)**، والتي يتلخص مهامها تحديداً بمحاربة أو مكافحة تطرف الجماعات المسلحة، ولا سيما **(عناصر تنظيم داعش الإرهابي)**.إنَّ الخوض بموضوع التوصيف القانوني لمقاتلي الحشد الشعبي؛ من أهم المواضيع الحساسة في الوقت الحاضر، لا سيما في ظل التداعيات الإقليمية والعربية التي تلقي بظلالها على المشهد السياسي العراقي، فضلاً عن ذلك، أنَّ هذا الموضوع مثار للجدل القانوني بين أوساط الباحثين، حول **ما إذا كان مقاتلي الحشد الشعبي يعدون مقاتلين تنطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي مشمولون بحماية ذلك القانون، من عدمه؟**وعليه، تأتي دراسة هذا الموضوع، لتسليط الضوء على أهم القوانين سواءً في النطاق الداخلي : **(كالدستور العراقي الدائم لعام 2005، وقانون الحشد الشعبي رقم 40 لسنة 2016، والأنظمة والتعليمات السابقة واللاحقة عليه)**، أو في النطاق الدولي : **(كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقان بها)**، والتي تؤصِّل لأساس تشكيل الحشد الشعبي.إنَّ **أهم الأسباب** التي دعتنا للخوض في هذا الموضوع الحساس؛ هو لكون الكتابات في هذا الخصوص قليلة جداً، فضلاً عن أهمية البحث في هذا الموضوع، لأسباب قانونية وسياسية في المقام الأول، كون التعمق بدارسةٍ تحليلية لنصوص القوانين والأنظمة والتعليمات المشار إليها في أعلاه، تعتمد على الدليل والمصداقية؛ من شأنها أن تلجم الأصوات النشاز التي تتعالى ضد مشروعية تشكيل هذه القوات، ومدى الجدوى من تشكيلها في أحلك الظروف التي مرت بالعراق بعد عام 2003.إنَّ **المشكلة** التي تثار عند البحث في هذا الموضوع؛ تُصاغ بتساؤلٍ رئيس يطرح على النحو الآتي : **((ما هو التوصيف القانوني لمقاتلي الحشد الشعبي))**، بعبارة أدق : **((هل يكتسب مقاتلي الحشد الشعبي صفة القوات المسلحة لكي تُشمل بالحماية الدولية التي يقرِّرها القانون الدولي الإنساني،))؟**.إنَّ الإجابة على التساؤل ؛ بشكلٍ دقيق ووافٍ؛ يقتضي بنا الحال، الاعتماد بشكلٍ رئيس على المنهج القانوني التحليلي القائم على تحليل النصوص التشريعية سواءً في القانون الداخلي أم الدولي، الأمر الذي يحدو بنا الحال إلى تقسيم هذا البحث على مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول // الأساس القانوني لتشكيلات قوات الحشد الشعبي.
المبحث الثاني // مدى انطباق شروط المقاتل الشرعي على قوات الحشد الشعبي.

المبحث الأول//الأساس القانوني لتشكيلات قوات الحشد الشعبي.

بدأت نواة تشكيل قوات الحشد الشعبي بتاريخ 13 آذار 2014 بعد اجتماع بين رئيس الوزراء العراقي الأسبق وقادة الكتائب المسلحة، ومن ثم ذهاب الكتائب إلى الفلوجة، وتم الاتفاق على حماية بغداد وسامراء والمناطق الغربية، وقد تشكل الحشد في البداية من كتائب حزب الله وعصائب أهل الحق ومنظمة بدر وقوات الشهيد الصدر.ثم توسع الحشد من المتطوعين الذين استجابوا لفتوى الجهاد الكفائي، وانضم إليهم لاحقاً العشائر السنية من المناطق التي سيطرت عليها داعش في محافظات صلاح الدين ونينوى والأنبار[2]، وكذلك انخرط في صفوف الحشد آلاف أخرى من مختلفِ الأديان والقوميات كالمسيحيين والتركمان والأكراد[3].وقد بيَّن وزير الدفاع العراقي السابق : ((**إنّ قوات الحشد الشعبي منضبطة وتعمل بإمرة القيادات الأمنية العراقية**))، وانتقدت المرجعية الدينية في النجف بما وصفته (الحملة المسعورة) ضد مقاتلي الحشد الشعبي، إذ بيّن ممثل المرجعية الدينية في النجف الأشرف في كربلاء : ((**إنّ الممارسات السيئة التي يتهم بها الحشد الشعبي لا تمثِّل النهج العام، لأنَّ أولئك المقاتلين دفعهم حبهم للوطن للتضحية وتعريض عوائلهم للمُعاناة حسب قوله**))[4] .إنّ قوات الحشد الشعبي خاضعة لسيطرة الحكومة العراقية، وتعد منظومة أمنية ضمن المؤسسة الأمنية العراقية، كما صرح بذلك رئيس وزراء العراق ، وله ميزانية تقدر بـــ **(60 مليون دولار أميركي)** من الميزانية العراقية المخصصة لسنة 2015[5] .وقد قام المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي السيستاني -كونه له دور في تأسيس الحشد الشعبي عن طريق (**فتوى الجهاد الكفائي**) التي أطلقها لحماية الأراضي العراقية من إرهاب تنظيم داعش، الذي يعد قتالهم مسؤولية الجميع[6]- بإصدار توجيهات دينية تنظم علاقة وتعامل الحشد الشعبي مع أهالي المناطق المحررة من تنظيم داعش بالعراق، وتتضمن التوجيهات (**20**) نقطة، تضمنت حث منتسبي الحشد الشعبي على التعامل بالأخلاق الإسلامية وعدم التعرض للناس أو أهالي المنتمين لداعش (في المناطق المحررة) بأي أذى أو اضطهاد، وعدم إيذاء الكبار بالسن والأطفال والنساء وعدم قطع أي شجرة إلا أن يضطروا إلى قطعها وكذلك معاملة غير المسلمين معاملة حسنة وعدم المساس بهم وغير ذلك[7].عند الرجوع إلى النصوص التشريعية سواءً في القانون الداخلي أم الدولي؛ نلاحظ أنَّ لتشكيلات الحشد الشعبي لها سند في هذين القانونين، وهذا ما سنتناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول//أساس تشكيل قوات الحشد الشعبي في القانون الداخلي.

بالرجوع إلى التشريعات الداخلية للبحث في أساس تشكيل قوات الحشد الشعبي؛ نلاحظ أنّه هناك العديد من هذه التشريعات، ويمكن تناولها بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً // قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (40) لعام 2016.[8]

يلاحظ عند الاطلاع على نصوص هذا القانون؛ أنَّه أشار صراحة على أن تكون هيأة الحشد الشعبي المعاد تشكيلها بموجب الأمر الديواني المرقم (**91**) في 24 /2/ 2016، **تشكيلاً** يتمتّع بالشخصية المعنوية، ويعد جزءاً من **القوات المسلحة العراقية**، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة[9].

فضلاً عن ذلك أشار قانون هيأة الحشد الشعبي، على أنّ ما ورد من مواد في الأمر الديواني أعلاه؛ يعد جزءاً من هذا القانون، وهي[10]:

أ.يكون الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مسلحاً، مستقلاً وجزءاً من القوات المسلحة العراقية، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة.

ب.يتألف التشكيل من قيادة وهيأة أركان وصنوف وألوية مقاتلة.

ت.يخضع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي .

ث.يتم تكييف منتسبي ومسؤولي هذا التشكيل وفق السياقات العسكرية من تراتبية ورواتب ومخصصات وعموم الحقوق والواجبات.

ثانياً // الأوامر الديوانية الصادرة عن مجلس الوزراء.

صدرت العديد من الأوامر الديوانية، والتي تبيّن بلا شك أنَّ قوات الحشد الشعبي هي جزء من القوات المسلحة العراقية، وينطبق عليهم أغلب الحقوق التي تنطبق على الأخيرة، ويمكن أن نستعرض بشكلٍ موجز هذه الأوامر والديوانية، على النحو الآتي:

1. الأمر الديواني رقم (**47**) لسنة 2014، القاضي بتشكيل (**لجنة الحشد الشعبي**)، وترتبط بمجلس الوزراء، والتي أنشأت بأمر رئيس الوزراء العراقي السابق [11].

2. الأمر الديواني رقم (**54**) لسنة 2014، القاضي بإدارة ملف الحشد الشعبي وجميع ما يتعلق به [12] .

3. الأمر الديواني رقم (**61**) لسنة 2014، القاضي بمنح بعض الحقوق لذوي شهداء الحشد الشعبي، سواءً أكانت هذه الحقوق (**مالية**) كرواتب تقاعدية، أم (**عينية**) كقطع أراضي سكنية، وغيرها من الحقوق[13] .

4. الأمر الديواني رقم (**79**) لسنة 2014، القاضي بتكليفه بمهام نائب رئيس هيأة الحشد الشعبي[14] .

5. ومن أهم الأوامر الديوانية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء؛ الأمر الديواني رقم (**91**) لسنة 2016، القاضي بعد الحشد الشعبي تشكيل عسكري مستقل، وجزءاً من القوات المسلحة العراقية، ويرتبط بالقائد العام. ويعمل هذا التشكيل بنموذج يضاهي (جهاز مكافحة الإرهاب) من حيث التنظيم والارتباط، فضلاً عن خضوع هذا التشكيل ومنتسبيه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي ...إلخ[15] .

ثالثاً // قرارات مجلس الوزراء.

هناك العديد من قرارات مجلس الوزراء والسابقة على قانون هيأة الحشد الشعبي، والتي تعضد من أساس تشكيل قوات الحشد الشعبي، ويمكن أن نشير إلى أهم هذه القرارات على النحو الآتي:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (**337**) لسنة 2014، القاضي باعتبار خدمة الموظف على الملاك الدائم والمؤقت والأجراء اليوميين المتطوعين في صفوف القوات المسلحة، أو في لجان الحشد الشعبي خدمة فعلية في دوائرهم الأصلية[16].

2. قرار مجلس الوزراء رقم (**380**) لسنة 2014، القاضي باستمرار صرف رواتب ومخصصات منتسبو الحشد الشعبي، سواءً أكانوا جرحى، أم صرفها إلى ذويهم إذا كانوا شهداء[17].

3. قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ 2014/8/5، القاضي بالموافقة على إهداء السيارات الإنتاجية والشاحنات والآليات والمعدات المستعملة العائدة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات للاستعمال إلى وزارة الدفاع لأغراض الحشد الشعبي.

4. قرار مجلس الوزراء رقم (**3**) لسنة 2014، القاضي بتكليف الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى لإعداد مشروع قانون تنظيم وتأسيس قوات الحرس الوطني، وتنظيم موضوع المتطوعين من الحشد الشعبي[18].

5. قرار مجلس الوزراء رقم (**66**) لسنة 2014، القاضي بشمول شهداء الحشد الشعبي بالحقوق والامتيازات كافة التي يتمتع شهداء القوات المسلحة[19].

6.قرار مجلس الوزراء رقم (**4**) لسنة 2015، القاضي بشمول المتقاعدين والموظفين على الملاك الدائم من الوزارات والجهات الأخرى الملتحقين بجبهات القتال ضمن متطوعي الحشد الشعبي بمخصصات الطعام والخطورة والعمل المتميز الممنوحة للمقاتلين[20].

7.قرار مجلس الوزراء رقم (**60**) لسنة 2015، القاضي بتخويل وزير الصحة بتحويل إحدى مستشفيات وزارة الصحة إلى مستشفى متخصِّص لمعالجة جرحى القوات الأمنية من وزارتي الدفاع والداخلية والحشد الشعبي[21].

8.قرار مجلس الوزراء رقم (**88**) لسنة 2015، القاضي بتنفيذ مشروع بناء قدرات الحشد الشعبي، والإيعاز إلى وزارة المالية بصرف مبلغ قدره (**60000000**) دولار للغرض أعلاه[22].

9.قرار مجلس الوزراء رقم (**114**) لسنة 2015، القاضي بتثمين جهود كُل من (**القوات المسلحة، والبيشمركة، ومقاتلي الحشد الشعبي**)، في وقوفهم بوجه التهديدات الإرهابية[23].

10. ومن أهم قرارات مجلس الوزراء، التي تبين بوضوح ارتباط الحشد الشعبي بالقوات المسلحة العراقية، تحت قيادة القائد العام للقوات المسلحة، هو القرار رقم (**138**) لسنة 2015، والقاضي بتوجيه وزارات ومؤسسات الدولة كافة عند تعاملها مع هيأة الحشد الشعبي على أنها هيأة رسمية ترتبط برئيس مجلس الوزراء/القائد العام للقوات المسلحة، تتولى عمليات القيادة والسيطرة والتنظيم لقوات الحشد الشعبي[24].

11. قرار مجلس الوزراء رقم (**197**) لسنة 2015، القاضي بمنح تفرغ كامل إلى موظفي الدولة الراغبين بالالتحاق ضمن صفوف الحشد الشعبي، على أن يقدم المعني تأييداً من رئيس هيأة الحشد الشعبي، يؤيد فيه الالتحاق والدوام والانضباط ضمن صفوف الحشد الشعبي[25].

12. إضافة إلى هذه القرارات؛ هناك توجيه من مجلس الوزراء إلى الوزارات ومؤسسات الدولة كافة يقضي بأنَّ التعامل مع هيأة الحشد الشعبي، بكونها هيأة رسمية ترتبط برئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة، تتولى عمليات القيادة والسيطرة والتنظيم لقوات الحشد الشعبي[26].

رابعاً // الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

أخيراً، عند الاطلاع على نصوص الدستور العراقي؛ يلاحظ أنّه يمكن أن يُستفاد -**طبقاً للمفهوم المخالف**- من نص المادة (**9/أولاً/ب**) من الدستور، والتي جاءت على النحو الآتي : ((**حظر تكوين مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة**)). وهذا يعني أنّه متى ما تم تأسيس الحشد الشعبي ضمن إطار القوات المسلحة؛ فإن ذلك الضابط يدخل هذه المليشيات ضمن الإطار الشرعي، وبالتالي ضمن الحماية الدستورية.وهذا يدل بلا شك أنَّ الحشد الشعبي جزء لا يتجزأ من القوات المسلحة العراقية، وبالتالي لا يُعامل كما تُعامل بقية التشكيلات غير النظامية.

المطلب الثاني//أساس تشكيل قوات الحشد الشعبي في القانون الدولي.

بالرجوع إلى نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نلاحظ أنَّها لم تشر إلى ضرورة انتماء الجماعات المسلحة (المنظَّمة) إلى طرف في النزاع، بغية اعتبار هذه الجماعات قوات مسلحة، بل يمكن اعتبار هذا الشرط (**ضمني**) حينما تشير الاتفاقيات إلى عبارة (**القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع**)، على العكس مما هو مشار إليه (**صراحة**) بالنسبة لعناصر الميلشيات، ومجموعات المتطوعين غير المنتظمة ومن بينها حركات المقاومة المسلحة.وهذا ما ورد بوضوح في **اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، وكذلك اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين**

حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار المؤرختين عام 1949، فضلاً عن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، إذ أشارت هذه الاتفاقيات إلى نطاق تطبيقها على الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها.

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج. أن تحمل الأسلحة جهراً.

ح. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها [27].

وبنفس المنوال، ما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أشار إلى أنَّ هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب 1949 يسري دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة "البروتوكول الأول" والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و(**تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول**)". وعليه، نفهم من ذلك أنَّه متى ما تشكلت جماعات مسلحة ضمن تلك الشروط، فهي تعد جزءاً من القوات المسلحة الرسمية، وبالتالي ينطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني.استناداً إلى ذلك، يمكن أن نلاحظ أنَّ (**شرط انتماء**) أي جماعة مسلحة أو تشكيل مسلح إلى القوات المسلحة النظامية،؛ لهو دليل دامغ على اكتساب هذه الجماعة أو هذا التشكيل، (**صفة القوات المسلحة**).على أنّ الشرط (**الضمني**) القاضي بضرورة انتماء الجماعات المسلحة للقوات المسلحة، بغية اكتساب هذه الجماعات صفة (**قوات مسلحة**) ينطبق -من ناحية القانون الدولي- على تشكيل الحشد الشعبي، كما أشارت إلى ذلك كُلاً من اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة.

المبحث الثاني//مدى انطباق وصف المقاتل الشرعي على قوات الحشد الشعبي.

تعد فكرة المقاتل في القانون الدولي الإنساني؛ فكرة واضحة المعالم، إذ أنَّها نالت نصيباً وافراً من التنظيم القانوني طبقاً للائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والتي تمثل تحوّلاً جذرياً في القانون الإنساني، لما جاءت به من مفاهيم جديدة ساهمت في تطوير جانب مهم من هذا القانون، فضلاً عن إضفاء خصائص ميَّزته عن الفروع الأخرى للقانون الدولي العام.وبما أنَّ ضوابط قانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة بمعنىٍ أوسع[28]؛ تقتصر على حالات النزاع المسلح الدولي الذي يرتكز على وجود أطراف النزاع العسكري، وعلى مستوى معين من التنظيم، وبنية قيادية، وقدرة الأطراف المتنازعة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فإنَّ الاعتراف بصفة (**مقاتل**)، تكتسب أهمية خاصة من حيث الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية تارة، ومن حيث التمتُّع بصفة ومعاملة أسير الحرب تارة أخرى.ويقصد **بالمقاتلين** ابتداءً بأنَّهم : ((**مجموعة من الأشخاص الذين يحملون**

السلاح ضد العدو، وهؤلاء المقاتلون يكوِّنون ما يُسمّى بالقوات المسلَّحة، التي تكون إمّا نظامية أو غير نظامية))[29].وعليه، وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أنَّ (**القوات المسلحة النظامية أو الرسمية أو الحكومية**) للدولة، هي القوات التي تتمتَّع بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقيات ذلك القانون، والتي تشمل بشكلٍ أساس تمتُّع المقاتل بحقِ الأسر، والمعالجة في حالة جرحه أو مرضه[30]. أمّا بالنسبة **للقوات غير النظامية**؛ فهي لا تتمتَّع بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات؛ إلّا بشروطٍ أو ضوابطٍ محددة.وعليه، فالتساؤل المطروح هنا **: هل تكتسب قوات الحشد الشعبي، (صفة المقاتلين الشرعيين) لكي يُشملوا بالحماية الدولية التي يقرِّرها القانون الدولي الإنساني؟**للإجابة على هذا التساؤل؛ لا بد من تفصيل مدى انطباق الشروط التي تقررها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والخاصة بكيفية وصف (**مقاتل شرعي**) على عناصر الجماعات المسلحة، أو أفراد المليشيات، أو الوحدات المتطوعة، على كل من عناصر الحشد الشعبي، وهذا ما سنتناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول//الشروط الخاصة بالمقاتل الشرعي.

بالرجوع إلى الشروط الأربعة الواردة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة، فضلاً عن الشروط الواردة في المادة (**1**) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ نلاحظ أنَّ هناك شروط خاصة لا بد من تحقيقها بغية اكتساب جماعة مسلحة بصفة المقاتلين الشرعيين، وبالتالي شمولهم بالحماية الدولية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول // أن تخضع لقيادة مسؤولة، أو على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

وهذا الشرط متوفر في تشكيلات الحشد الشعبي، لكون أنَّ هذه التشكيلات، هي جزء لا يتجزأ من القوات المسلحة العراقية، وتأتمر بأمر القائد العام لهذه القوات، وهذا الشرط له أسانيده القانونية، وهذا ما أشرنا إليه بوضوح عند تناولنا الأساس القانوني لتشكيل قوات الحشد الشعبي في القانون الداخلي، إذ أشرنا سابقاً أنَّ المادة (**1/أولاً**) من قانون هيأة الحشد الشعبي لعام 2016 نصت صراحة، على أن تكون هيأة الحشد الشعبي المشكلّة بموجب الأمر الديواني المرقم (**91**) في 24 شباط 2016، تشكيلاً يتمتّع بالشخصية المعنوية، ويعد جزءاً من القوات المسلحة العراقية، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ، فضلاً عمّا أشارت إليه المادة (2/أولاً) من القانون أعلاه، بشأن خضوع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي.نخلص من ذلك، أنَّ تشكيلات الحشد الشعبي جزء لا يتجزأ من القوات المسلحة العراقية، وهي ترتبط بالقائد العام للقوات المسلحة، الأمر الذي يمنح رئيس مجلس الوزراء قدراً أكبر من الإشراف العسكري.[31]

الشرط الثاني // أن تكون لها شارة مُميّزة ثابتة، يمكن التعرّف عليها عن بُعد.

وهذا الشرط متحقِّق كذلك، لكون أن عناصر الحشد الشعبي لهم رايات، وشعارات محدَّدة، ترفعها هذه العناصر عند القتال، وعلامات توضع على الأذرع، فضلاً عن زيِّهم العسكري المُميّز عن غيره من أفراد القوات المسلحة العراقية. وعليه، تمثّل هذه الرايات، والشعارات، والعلامات، والزي العسكري الخاص كشارة مميَّزة وثابتة، يمكن التعرّف عليها، وتحديد هويتها، وهوية عناصرها، والجهة التي ينتمون إليها . وهذا ما تؤكِّده اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالآتي : ((إنَّ الشارة المقصود بها ضمن الشروط الواردة في لائحة لاهاي، واتفاقيات جنيف الثلاث؛ لا تعني الزي الموحد فقط؛ وإنما تعني شعاراً خاصاً يمكن وضعه على الذراع، أو على الخوذة المعدنية، أو على صدر القميص، أو على المعطف...))[32] .

الشرط الثالث // أن تحمل الأسلحة علناً.

وهذا الشرط متحقّق تماماً، لكون أنَّ عناصر الحشد الشعبي يحملون أسلحتهم بصورة ظاهرة وعلانية،

فهم لا يعتمدون على أسلوب العصابات المسلحة، الخارجة عن سلطة القانون، والتي لا تحترم قواعد القانون الدولي العام، فضلاً عن ذلك أنَّ هناك العديد من القنوات الإعلامية التلفزيونية غطَّت بوضوح العمليات القتالية التي يخوضها عناصر الحشد الشعبي[33].

المطلب الثاني//الشروط العامة بالمقاتل الشرعي.

أمّا بالنسبة للشروط العامة، فهي تنطبق على كافة المقاتلين سواء كانوا مقاتلين شرعيين أم لا، ذلك لأن أساس نشأة القانون الدولي الإنساني كانت تستند على مبدأ الإنسانية، بصرف النظر عن مشروعية الحرب، وهذا هو الأساس في إنشاء **(اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى)** التي أصبحت فيما بعد تعرف بـ **(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)**، ويتمثل ذلك الشرط بأنّ تلتزم أي قوات في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.وبالرغم من الأصواتِ المعارضة لتشكيلات الحشد الشعبي، واتهامهم بصورةٍ علنية بأنَّهم لا يتصرَّفون دائماً في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، وهناك انتهاكات تحصل في ميدان المعارك قد تشكِّل **(جرائم ضد الإنسانية)**، أو انتهاكات ضد المدنيين العزل[34]؛ غير أنَّ هذا الرأي لا يسلم من النقد، لعدة أسباب، لعل أبرزها هو أنَّ الجريمة ضد الإنسانية لا تقوم؛ إلّا إذا كان ارتكاب إي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة؛ قد تمَّ بوساطة السلطة العامة للدولة، أو بعلمٍ ومباركةٍ منها، أو من خلال تسخير الدولة قواتها في التنفيذ، وهو ما عبَّر عنهُ صراحةً نظام روما الأساسي الأساس للمحكمة الجنائية الدولية[35]، بالنص على أنَّه : ((**متى ارتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم**))[36] .وهذا غير متحقّق البتة، لكون أنَّ الحكومة العراقية متمثلة بالقائد العام للقوات المسلحة لم يأمر بارتكاب مثل هكذا جرائم، ولطالما يشدِّد على ضرورة اتباع القواعد الإنسانية في المعارك الدائرة في المحافظات المغتصبة من تنظيم داعش.فضلاً عن ذلك هناك العشرات من الخطب الدينية للمرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني، تُلقى من على منابر صلاة الجمعة من قبل وكلائه في النجف الأشرف، ومنذ اليوم الأول من انطلاق العمليات القتالية[37]، ويؤكد فيها على ضرورة اتباع وصايا الرسول الكريم محمد **(ص)**[38]، وأهل بيته الأطهار **(ع)**[39] الخاصة بالحروب، واتِّباع القواعد الإنسانية المتبعة في ذلك.نخلص من ذلك، أنَّ الشروط الآنفة الذكر، تنطبق تماماً على تشكيلات الحشد الشعبي ، كما أوضحنا ذلك، وهذا ما أكَّده السيد رئيس مجلس الوزراء السابق بتصريحه في معركة تحرير الفلوجة بالآتي : ((**لا يمكن وصف قوات الحشد الشعبي بالمليشيا، ولا يمكن الطعن فيها، لأنَّها ترتدي زياً عسكرياً رسمياً، وتشكَّلت بقرار من مجلس الوزراء، وهي جزء من المنظومة العسكرية ويعمل تحت أمرتها...**)). وقبلها تصريحه بتاريخ 2016/5/26 بقوله : ((**إنَّ الحشد الشعبي في العراق يتشكَّل من مجموعة فرق مقاتلة، أنشأت بقرارٍ من مجلس الوزراء، وهي الآن تتّبع القائد العام للقوات المسلحة ولرئيس مجلس الوزراء نفسه... هي أصبحت جزء من المنظومة العسكرية العراقية في هذا الجانب، لأنَّها منظومة شعبية بشكلٍ عام...**))[40].وعليه، تتمتع تشكيلات الحشد الشعبي بالشرعية القانونية والدولية، كون هذه التشكيلات لها أساس دستوري، وقانوني، فضلاً عن الأساس الدولي المستمد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.ويُثار هنا التساؤل الآتي : هل ينطبق مفهوم الهبة الجماهيرية على مقاتلي الحشد الشعبي؟للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول : إنَّ تطبيق وصف مفهوم **(الهبة الجماهيرية)** في بداية المعارك التي دارت بين القوات المسلحة العراقية وتنظيم داعش الإرهابي في بعض المحافظات العراقية الغربية كالأنبار مثلاً، متحقّق بذاتهِ، لكون أنَّ تشكيلات الحشد الشعبي لم تكن قد تشكَّلت بعد، فهي تعد بحكم **(الانتفاضة الشعبية)**[41].فبعد وصول هذا التنظيم الإرهابي على مشارف الحدود الإدارية لمحافظة بغداد؛ صدرت فتوى الجهاد الكفائي التي أطلقها المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني

بتاريخ 2014/6/13، على اعتبار أنَّ هناك ضرورة ماسَّة لإصدار هذه الفتوى، تتعلق بالحفاظ على سيادةِ الأراضي العراقية، وعدم احتلالها من قبيل تنظيم داعش الإرهابي. وفي الوقتِ ذاته لمساندة القوات المسلحة العراقية في قتال هذا التنظيم . فهي كانت تجربة كبيرة ورائدة في استنهاض همم الشعب والدفاع عن الوطن ومكتسباته ضد أي اعتداء كان، وقد كانت نتاج ساعة وعي، ونضج عراقي عظيم.واستناداً إلى ذلك هبَّت الجماهير العراقية من كافةِ الأديان والمذاهب والقوميات المتنوعة في البلاد، اتَّحدت في وحدة الأهداف والمصير[42]، وذلك لنصرة إخوانهم في القوات المسلحة تلّبية لهذه الفتوى. وبالتالي، تشكّلت من هذه الجماهير باديءٍ ذي بدء (**قواعد شعبية**)، أو(**وحدات متطوِّعة**)[43]، عرفت بـــ باسم : (**الحشد الشعبي**)، إلى أن أصبح لهذا العناصر قانون رسمي عُرف : بقانون هيأة الحشد الشعبي لسنة 2017 والقوات التابعة له، والذي عُدَّ **تشكيلاً** يتمتّع بالشخصية المعنوية، وجزءاً من **القوات المسلحة العراقية**، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة.ومن الثابت القول : إنَّ الفقه الدولي التقليدي ومن بعده الفقه الحديث؛ سلَّم بحق السكان المدنيين في مقاومة الغزاة والمحتلين، مع مراعاة بعض الضوابط التي تكفل تمتع تلك المقاومة بالشرعية، وإزاء ذلك فقد ازدادت المشاركة الشعبية في عمليات المقاومة وحركات التحرير الوطنية التي ترمي إلى الدفاع عن الوطن ووجوده وأمنه بشكلٍ ملموس ومحسوس، حتى أصبحت مقاومة المغتصب من الأمور المسلَّم بها في الفقه الدولي[44].ومن الجدير بالذكر لا يشترط أن يقوم الشعب عن بكرة أبيه بالاشتراك في المقاومة المسلحة حتى يتحقق لها (**الطابع الشعبي**)، وإنما يلزم أن يتعاطف الشعب في مجموعة مع تلك العناصر التي تقوم بأعمال المقاومة المسلحة، وأن يقدم لها كل عون ومساعدة بغية تحقيق أهدافهم النبيلة الرامية إلى تحرير الوطن، والذود عن تاربه والحفاظ على كرامته وكبريائه[45] .

الخاتمـــة.

من خلال ما عرضناه في هذا البحث، والذي تناولنا فيه (**التوصيف القانوني لمقاتلي الحشد الشعبي- دراسة في ضوء القانون الدولي العام**)، استخلصنا العديد من النتائج، فضلاً عن طرح بعض المقترحات التي نأمل أن ترى النور يوماً من الأيام، ويمكن إيجاز هذه النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

أولاً // النتائـــج.

1. إنَّ الإطار الدستوري الذي أسس لتشكيل قوات الحشد الشعبي هو المادة (**108**) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، التي أجازت إنشاء هيئات عند الضرورة، وجاء ربط قوات الحشد الشعبي بالقائد العام للقوات المسلحة، وهذا الربط يتفق مع المادة (**78**) من الدستور، التي تنص على إنّ رئيس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة. أضف الى ذلك، فأنّ في المادة (1) البند ثالثاً من قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (40) لعام 2016، جعلت من ينضم إلى هذه القوات من كل مكونات الشعب العراق، وهذه المادة أيضاً تتفق مع المادة (**9/أ**) من الدستور التي حظرت تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة، ومن مفهوم المخالفة، نجد أنّه طالما تم تأسيس الحشد ضمن إطار القوات المسلحة؛ بالتالي فإنّه يتمتع بالحماية الدستورية .

2. كذلك الحال وجدنا أنّ هناك أساساً سابقاً على إقرار قانون هيئة الحشد الشعبي، متمثلاً بالأوامر الديوانية وقرارات مجلس الوزراء التي سنَّدت لتشكيل هذه القوات .

3. الحَشد الشعبيّ هي قوات نظامية عراقية، وجزء من القوات المسلحة العراقية، تأتمر بأمرة القائد العام للقوات المسلحة، وفقاً للأساس القانوني (الداخلي والدولي).

4. إنَّ قوات الحشد الشعبي اكتسب توصيف المقاتل الشرعي، وذلك من خلال معرفة مدى انطباق الشروط الواردة في نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

ثانياً // المقترحات.

1. ندعو إلى إجراء بعض التعديلات الأساسية على قانون هيأة الحشد الشعبي، على النحو الذي يتجاوز بعض العيوب الواردة في نصوصه .

2. ندعو إلى إصدار نظام داخلي أو تعليمات توضّح الهيكل التنظيمي لدوائر الحشد الشعبي وتشكيلاته والمهام والمسؤوليات المناطة بكل دائرة .

3. ندعو إلى إنشاء محكمة خاصة بقوات الحشد الشعبي، من شأنها محاكمة أي مقاتل من هذه القوات عن الجرائم والمخالفات المرتكبة لا سيما تلك التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

4. ندعو وسائل الإعلام والجامعات كافة، فضلاً عن ذوي الشأن إلى التثقيف القانوني بنصوص القانون، والوقوف على حيثياته، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في توعية المواطن أو الطالب حول نصوص هذا القانون، فضلاً عن رفع اللبس والغموض الذي اعترى فكر البعض من المواطنين حول الازدواجية الحاصلة في فهم أساس ومغزى تأسيس قوات الحشد الشعبي، التي دافعت عن الأراضي العراقية من دون تمييز أو تفرقة.

الهوامـــش.

1- يشير أحد الباحثين في هذا الصدد : ((**إنَّ هذا التنظيم تشكَّل أساساً في غزو القوات الأمريكية للعراق سنة 2003، وذلك من قبل عدة تنظيمات إرهابية، كتنظيم الجهاد في بلاد الرافدين، المعروف أيضاً باسم "تنظيم القاعدة في العراق"). وقد أُطلق وصف "الإرهابي" على هذا التنظيم من قبل الأمم المتحدة والاتِّحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وغيرها من دول العالم**)) .

See : Chanchal Kumar, Islamic State of Iraq and Syria (ISIS) a Global Threat: International Strategy to Counter the Threat, Journal of Social Sciences and Humanities, Vol. 1, No. 4, 2015, pp. 345-346.

Also : See Robert G. Rabil, The ISIS Chronicles: A History, NAT'L INT. (July 17, 2014), http://nationalinterest.org/feature/the-isis-chronicles-history-10895.

2- يُنظر موقع روسيا اليوم، نشر في 2015/3/24 : http://arabic.rt.com/features/778009

3- يُنظر الموقع الرسمي لـــ BBC البريطانية، تاريخ الخبر 2014/12/25 :
http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/12/141225_iraq_is_kurds_abady

4- موقع قناة العالم الرسمي : https://www.alalamtv.net/news

5- موقع مجلس الوزراء، تاريخ الخبر 2015/3/12 : http://www.pmo.iq/press2015/12-3-20151.htm

6- مقال منشور على الموقع الرسمي لـــ BBC البريطانية: العراق المرجعية الدينية العليا تعلن الجهاد الكفائي، 2014/5/13 :
http://www.bbc.com/arabic/multimedia/2014/06/140613_iraq_alsistani_jihad

7- يُنظر الخطبة كاملة على الموقع الرسمي للسيد السيستاني : http://www.sistani.org/arabic/archive/25034//

8- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد (**4429**) في 2016/12/26 .

9- يُنظر المادة (**1/أولاً**) من القانون .

10- يُنظر المادة (**1/ثانياً**) من القانون .

[11]- صدر هذا الأمر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (**301**) لسنة 2014 . وهذا الأمر جعل من مهام هذه اللجنة (**إدارة الحشد، التدريب، التجهيز والتسليح، إضافة إلى التوزيع على قواطع العمليات**) . للمزيد يُنظر هذا الأمر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء رقم م.ر.ن/د2/9852/78 بتاريخ 2014/6/18.

[12]- صدر هذا الأمر عطفاً على الأمر الديواني السابق رقم (**47**) لسنة 2014 . للمزيد يُنظر هذا الأمر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء رقم م.ر.ن/د2/11204/78 بتاريخ 2014/7/18 .

[13]- صدر هذا الأمر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء رقم م.ر.ن/د2/12515/78 بتاريخ 2014/8/17 .

[14]- صدر هذا الأمر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء رقم م.ر.ن/د2/14043/78 بتاريخ 2014/9/8 .

[15]- صدر هذا الأمر بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم م.ر.ن/2650/59 بتاريخ 2016/2/24 .

[16]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء المرقمة السادسة والعشرين بتاريخ 2014/7/6، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2014/7/7 .

[17]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء المرقمة التاسعة والعشرين بتاريخ 2014/7/22، وتم إصدار القرار بتاريخ 2014/7/23 .

[18]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء الأولى بتاريخ 2014/9/9، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2014/9/10 .

[19]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء التاسعة بتاريخ 2014/11/11، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2014/11/12 .

[20]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء الأولى بتاريخ 2015/1/7، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2015/1/8 .

[21]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء الخامسة بتاريخ 2015/2/3، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2015/2/4 .

[22]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء بتاريخ 2015/2/24، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2015/2/25 .

[23]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء الحادية عشر بتاريخ 2015/3/17، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2015/3/18 .

[24]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء الرابعة عشر بتاريخ 2015/4/7، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2015/4/8 .

[25]- صدر هذا القرار بموجب جلسة مجلس الوزراء الحادية والعشرين بتاريخ 2015/5/26، وتم إصدار القرار بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2015/5/27 .

26- يُنظر عبد القادر القيسي، قانونية هيئة الحشد الشعبي حسب تصريحات العبادي ومؤتمر واسط، مقال منشور على الإنترنت، ضمن الموقع : http://aliraqnet.net .

[27]- يُنظر المادة (**1/13-2**) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة (**4/ألف**) من الاتفاقية الثالثة .

28- أصبح القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة؛ أكثر إنسانية من أي وقتٍ مضى، على النحو الذي نادى كثير من الفقهاء بضرورة إحلال مصطلح جديد، ليحل محل مصطلح : (**قانون الحرب**)، أو (**قانون النزاعات المسلحة**)، يتَّفق والتطورات الدولية الحديثة، وهو مصطلح : (**القانون الدولي الإنساني**). د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص91 .

[29]- د. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2016، ص47 .

30- وقد ميز بعضهم بين نوعين من المقاتلين : المقاتلين الذين يجوز لهم الاشتراك في الحرب، وهؤلاء يتمتعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل، وبين المقاتلين الذين لا يجوز لهم الاشتراك في الحرب، وإذا ما اشتركوا فيها، فإنهم لا يتمتَّعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل. للمزيد يُنظر د. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية –الايرانية، دار القادسية، بغداد، 1984، ص53 .

See : Loveday Morris, "The Force Leading the Iraqi Army's Fight Against ISIS Went From 'Dirty Division' to Golden Boys," Washington Post, July 26, 2016, https://www.washingtonpost.com/world/middle_east/the-force-leading-the-iraqi-militarys-fight-against-isis-went-from-dirty-division-to-golden-boys/2016/07/25/8e6b0164-389e-11e6-af02-1df55f0c77ff_story.html. - 31

32- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، القاهرة، 2007، ص13 .

33- على سبيل المثال لا الحصر، قنوات (**العراقية-العهد-وبلادي-والفرات-والغدير**) وغيرها من القنوات .

34- يُنظر في ذلك : د. كمال سيد قادر، الحشد الشعبي في ميزان القانون الدولي، هل هو منظمة إرهابية أم قوة شرعية، مقال منشور على الإنترنت، تاريخ التّصفح 2017/7/1 : www.qanon302.net/artical/24/3/2015/49320

35- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص292 .

36- يُنظر المادة (**1/7**) من نظام روما الأساسي .

37- يُنظر على سبيل المثال الخطبة الثانية التي ألقاها الشيخ عبد المهدي الكربلائي بتاريخ 2014/7/4. منشورة على الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني : httpps://www.sistani.org/Arabic/archive/25485/

38- من أبرز الوصايا للرسول الكريم (ص) : أنَّه كان يوصي جنده قائلاً : **((انطلقوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))**. د. جعفر عبدالسلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد نخبة من المُتخصصين والخُبراء، تقديم د. أحمد أبو الوفا، دار المستقبل العربي، القاهرة 2003، ص68 . وفي إحدى غزواته قال (ص) : **(أغزوا باسم الله وفي سبيل الله، اغزوا ولا تقتلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً)** . علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1965، ص296 .

39- فقد كان **للإمام علي بن أبي طالب (ع)**؛ دوراً كبيراً في إرساء وتطبيق نصوص هذه الشريعة الغرّاء فقد أوصى في معركة الجمل قائلاً : **((يا أيّها الناس إذا هزمتموهم فلا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيراً، ولا تتبعوا مولياً، ولا تطلبوا مدبراً، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثّلوا بقتيل، ولا تهتكوا ستراً، ولا تقربوا شيئاً من أموالهم؛ إلّا ما تجدونه في عسكرهم))**. د. ياسين السويد، الفن العسكري الإسلامي أصوله ومصادره، ط1، بيروت 1988، ص120 .

40- يُنظر عبد القادر القيسي، مرجع سابق. ولمراجعة تصريحات السيد العبادي، ينظر الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

41- في استطلاع للرأي في آب 2015، يشير إلى أن الغالبية من أفراد الشعب العراقي يؤيدون استخدام قوات الحشد الشعبي لمقاتلة تنظيم داعش . يُنظر في ذلك :

Greenberg Quinlan Rosner Research, "Lack of Responsiveness Impacts Mood: August-September 2015 Survey Findings," n.d., https://www.ndi.org/files/August 2015 Survey_NDI Website.pdf.

ونعتقد أن سبب تأييد الحشد في القتال ضد عناصر تنظيم داعش؛ يفسره أحد المسؤولين في وزارة الداخلية في مقابلة أجراها أحد الباحثين في تشرين الثاني/2016، بالقول ((**إنَّ الحشد كان قادراً على القتال في الأشهر الأولى بعد حزيران/يونيو 2014 بشكلٍ أفضل من الجيش وبعتادٍ أقل، ومثل هذه الفعالية جذبت العراقيين إليه**)). يُنظر : ريناد منصور، الحشد الشعبي ومستقبل العراق، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مقال منشور على الإنترنت، ضمن الموقع : http://carnegie-mec.org/2017/04/28/ar-pub-68812

42- صحيح أنَّ هذه الفتوى صدرت من زعيم طائفة بعينها،، لكنها لم تكن فتوى طائفية، لأنَّها حفظت البلد وأهله بكافة هويَّاتهم الفرعية والثانوية، وسعت لأن تكون الهوية الوطنية هي القيمة الكبرى للحفاظ على البلد من الخطر الكبير المهدَّد والمحدق. يُنظر عدي الحاج الحشد الشعبي ودوره في الحفاظ على الهوية الوطنية، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 2019/2/15: https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles/8268

43- يشير أحد الباحثين : ((**إلى أنَّ هناك متطوّعين أكثر ممّا تحتاج الدولة، الأمر الذي أبقى معظم طالبي التجنيد من هؤلاء، غير نشطين ولم يُسجّلوا في القوائم الرسمية للمقاتلين الفعليين...**)). يُنظر :
Renad Mansour, "The Popularity of the Hashd," Diwan (blog), Carnegie Endowment for International Peace, February 1, 2016, http://carnegie-mec.org/diwan/62638.

44 - See : Ford, W.J. : Les Members des Mouvenments de Résistance et le Droit international R.I.C.R, No 589, Janvier, 1968, P. 49.

45- د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص216 .

المصادر.

أولاً // الكتب.

1. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، القاهرة، 2007 .
2. د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
3. د.سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية –الايرانية، دار القادسية، بغداد، 1984 .
4. د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
5. د.مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2016 .
6. د.ياسين السويد، الفن العسكري الإسلامي أصوله ومصادره، ط1، بيروت 1988 .
7. علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1965 .
8. القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد نخبة من المُتخصصين والخُبراء، تقديم د. أحمد أبو الوفا، دار المستقبل العربي، القاهرة 2003 .

ثانياً // الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .
2. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 .
3. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
4. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .
5. نظام روما الأساسي الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

ثالثاً // وثائق مجلس الوزراء العراقي.

1. القرارات

- القرار رقم (**114**) لسنة 2015 .
- القرار رقم (**138**) لسنة 2015 .
- القرار رقم (**197**) لسنة 2015 .
- القرار رقم (**4**) لسنة 2015 .
- القرار رقم (**60**) لسنة 2015 .
- القرار رقم (**88**) لسنة 2015 .
- القرار رقم (**66**) لسنة 2014 .
- القرار رقم (**3**) لسنة 2014 .
- القرار رقم (**301**) لسنة 2014 .
- القرار رقم (**337**) لسنة 2014 .
- القرار رقم (**380**) لسنة 2014 .

2. **الأوامر الديوانية.**

- الأمر الديواني رقم (**47**) لسنة 2014 .
- الأمر الديواني رقم (**54**) لسنة 2014 .

- الأمر الديواني رقم (**61**) لسنة 2014 .
- الأمر الديواني رقم (**79**) لسنة 2014 .
- الأمر الديواني رقم (**91**) لسنة 2016 .

رابعاً // الأطاريح.

- د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة عين شمس، مصر، 1999 .

خامساً // المراجع على شبكة الإنترنت.

1. موقع روسيا اليوم، نشر في 2015/3/24 : http://arabic.rt.com/features/778009
2. الموقع الرسمي لـــ BBC البريطانية، تاريخ الخبر 2014/12/25 :
http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/12/141225_iraq_is_kurds_abady
3. موقع قناة العالم الرسمي : https://www.alalamtv.net/news
4. موقع مجلس الوزراء، تاريخ الخبر 2015/3/12 :
http://www.pmo.iq/press2015/12-3-20151.htm
5. مقال منشور على الموقع الرسمي لـ BBC البريطانية: العراق المرجعية الدينية العليا تعلن الجهاد الكفائي، 2014/5/13 :
http://www.bbc.com/arabic/multimedia/2014/06/140613_iraq_alsistani_jihad
6. الخطبة كاملة على الموقع الرسمي للسيد السيستاني :
http://www.sistani.org/arabic/archive/25034//
7. عبد القادر القيسي، قانونية هيئة الحشد الشعبي حسب تصريحات العبادي ومؤتمر واسط، مقال منشور على الإنترنت، ضمن الموقع : http://aliraqnet.net .
8. عدي الحاج الحشد الشعبي ودوره في الحفاظ على الهوية الوطنية، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 2019/2/15:
https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles/8268
9. د.كمال سيد قادر، الحشد الشعبي في ميزان القانون الدولي، هل هو منظمة إرهابية أم قوة شرعية، مقال منشور على الإنترنت، تاريخ التّصفح 2017/7/1 :
www.qanon302.net/artical/24/3/2015/49320
10. الخطبة الثانية التي ألقاها الشيخ عبد المهدي الكربلائي بتاريخ 2014/7/4. منشورة على الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني : httpps://www.sistani.org/Arabic/archive/25485/

سادساً // المراجع الأجنبية.

1. Chanchal Kumar, Islamic State of Iraq and Syria (ISIS) a Global Threat: International Strategy to Counter the Threat, Journal of Social Sciences and Humanities, Vol. 1, No. 4, 2015.
2. Ford, W.J. : Les Members des Mouvenments de Résistance et le Droit international R.I.C.R, No 589, Janvier, 1968.
3. Greenberg Quinlan Rosner Research, "Lack of Responsiveness Impacts Mood: August-September 2015 Survey Findings," n.d., https://www.ndi.org/files/August 2015 Survey_NDI Website.pdf.
4. Loveday Morris, "The Force Leading the Iraqi Army's Fight Against ISIS Went From 'Dirty Division' to Golden Boys," Washington Post, July 26, 2016, https://www.washingtonpost.com/world/middle_east/the-force-leading-the-iraqi-militarys-fight-against-isis-went-from-dirty-division-to-golden-boys/2016/07/25/8e6b0164-389e-11e6-af02-1df55f0c77ff_story.html.-
5.Renad Mansour, "The Popularity of the Hashd," Diwan (blog), Carnegie Endowment for International Peace, February 1, 2016, http://carnegie-mec.org/diwan/62638.
6.Robert G. Rabil, The ISIS Chronicles: A History, NAT'L INT. (July 17, 2014), http://nationalinterest.org/feature/the-isis-chronicles-history-10895.